الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (١٣٧٦/م ن / ب٤)

مجلس النقد والتسليف،

استناداً إلى أحكام قانون مصرف سورية المركزي رقم /٢٣/ لعـام٢٠٠٢ وتعديلاتـه، والقـانون رقـم /٢٨/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته، والمرسوم التشريعي رقم /١٥/ لعام ٢٠٠٧،

وعلى أحكام قانون العمل رقم /١٧/ لعام ٢٠١٠،

وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم (١٦١/١٧٦١) تاريخ ٢٠١٦/٤/٢٠،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/ ٤ /٢٠١٦ ،

يقرر ما يلي :

مـــادة (١)- تحدد ساعات العمل لكل من **المصارف الخاصة والمؤسسات المالية المصرفية الاجتماعية** العاملة في الجمهورية العربية السورية خلال التوقيت الصيفي لعام ٢٠١٦ من الساعة التاسعة صـباحاً وحتـى الساعة الرابعة مساء، على أن يتم مراعاة الأحكام الواردة بقانون العمل رقم /١٧/ لعام ٢٠١٠ عند تطبيق هذا القرار.

مـــادة (٢)- استثناء من أحكام المادة رقم (١) أعلاه، يخضع دوام المصـارف الخاصـة والمؤسسـات الماليـة المصرفية الاجتماعية العاملة **في المناطق السياحية والمرافئ** للأحكام الواردة بـالقرارات النافـذة بخصوصها، كما يستمر العمل بالموافقات الخاصة الصادرة عن مصرف سورية المركزي ووفقـاً للشروط المحددة ضمنها لتخفيض ساعات دوام بعض فـروع المصـارف والمؤسسـات الماليـة المصرفية الاجتماعية العاملة في المناطق التي تعاني من بعض الظروف الاستثنائية.

مـــادة (٣)- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٧/ ٢٠١٦/٤

أمين سـر مجلس النقد والتسليف

ليـلى طنـوس

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكـتور أديـب ميـالـــة

صورة عدد ( ) إلى:

و.ع